

واحدة منها **الاستثنائية** نظر قوعنه ويقضي العود الى بعضها مثل
 قوله تعالى والذين يردون المحصنات ثم لم ياتوا بها فاحلدهم وحملوا
 ثمانين جلدًا ولا تقبلوا منهم شهادة ما اولئك هم الفاسقون الا
 الذين تابوا فلهذا الاستثنائية وقبح جعله ثلاث جمل الا امر بئد والثابتية
 والثالثية خبرية ويجوز ان يجمعها فلا يحكم بنسب انساب وتقبل شهادته
 وكان القياس سقوط طاحله لكنه حق الا في فلا سقط الا باسقاط فلا
 يجوز والاستثنائية لغيره وويل بل الظاهر رجوعه
 الى التي تليها فيخرج عن العنق فقط ويقتضي الجدل وعلم قبول الشهادة
 والدليل على ما ذهب اليه الجمهور ان العطف بصيغها كجمله الواحد
 لان العطف رابط كما ان عطف المفرد ان الوقت موقوف الخبر للمتمم
 بصيغها مبنية الاسم واحد كما اذا قلت ضرب الدين هم كسرة وقتل
 وذات الامن تارة عاد الاستثنائية الى الجميع اتفاقا لانها مبنية خبر واحد فكذلك
 ذلك الجمل في قوله ضرب الدين قتلوا وسرقوا وارتدوا الا ان تارة بعد
 ما يصلح فاسق والمعلم **فهم** فان كان ثم قرينة تقتضي عود الاستثنائية
 الى البعض وجبان تعود الى ذلك البعض فقط كما كان يحصل في
 بين الجمل او اضاب عن اولها مثالها في اضرب يني قتلهم والفقراء اصبح
 اثباتي الاصل البلد القلاني فالجملتان متناقضتان لاختلافهما في النوع
 ويجوز الاستثنائية التي تليها اذ الجملتان الاولى متقلدة بنفسها لانها في نوع
 اضرب وفتا الاضرب اضرب يني قتلهم ثم يضر عن هذا الكلام ويقول كرس
 قرينة

فربما الا الاشراس فانه الاستثنائية يعود الى التي تليها فقط فتأمل والله
 اعلم **ويلاحظ** من بيان المحصن المتصل شرع في بيان المحصن
 المتصل فتأمل **فاما المنفصل** وهو الذي يتصل بنفسه
 من نون وانفصل والقياس **والعطف والمقرون**
على الجمل به في هذه المحصنات المنفصلة وهي في بيان لفظي و
 معنوي فاللفظي الكتاب والاجسام والمعنوي الاجماع والقياس و
 المحفل والفعل والتقرير اما الكتاب والسنة فقلد اختلاف في تخصيص
 بعضها ببعض **والاعتبار** عند الاكثر من العلم انه يجوز **التخصيص**
كل من الكتاب والسنة بشدة اي يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب و
 السنة بالسنة لما بالكتاب بالكتاب فقد قيل في الاجماع وقيل بل منع
 بعض الظاهرية لنا وقوعة كثيرا من ذلك قوله تعالى اولاد
 الاعمال اجلمن انه يضعن حملهن فانه محصن لقوله تعالى والذين
 يتوفون منكم وبلدهم واولادهم اجلمن بانفسهم اربع اشهر
 وعشرا لان هذه الام الحاملات وغيرهن محصن الحاملان بالاولاد
 لان عدلهم ليس بالاشهر فقط بل بما هو الوضعية فارتبها تقدم لم يحكم
 بل تستقل البعض ويحد ذلك كثير وايضه قال تعالى نبيانا لكل شجرة والقران
 شجره والتخصيص نوع بيان فيعين نفسه ولا ما في واحا السمة بالسنة
 فالجسم انه يجوز اذ قد وقع وهو دليل الجواز وذلك في قوله صلوات
 ليس فيما دونه من سعة صفة قوله محصن لقوله فيم استغنت